

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع

جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيسين المتشاركين للجنة الدائمة المعنية
بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

- ١- الافتتاح الرسمي للاجتماع.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- رسائل موجزة من، أو بالنيابة عن، السيدة جودي وليمز، الفائزة بجائزة نوبل للسلام، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- إقرار جدول الأعمال.
- ٥- اعتماد النظام الداخلي.
- ٦- اعتماد الميزانية.
- ٧- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٨- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع.
- ٩- تنظيم العمل.
- ١٠- تبادل عام للآراء.
- ١١- عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ وتحليل هذه الطلبات.

١٢ - النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها:

- (أ) إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية؛
 - (ب) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛
 - (ج) تطهير المناطق المزروعة بالألغام؛
 - (د) مساعدة الضحايا؛
 - (هـ) مسائل أخرى أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية:
- ١' التعاون والمساعدة؛
 - ٢' الشفافية وتبادل المعلومات؛
 - ٣' منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال؛
 - ٤' دعم التنفيذ.

١٣ - النظر في الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥.

١٤ - النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧.

١٥ - النظر في الطلبات المقدمة في إطار المادة ٨.

١٦ - موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني ومدته ومكان انعقاده، والمسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني.

١٧ - أي مسائل أخرى.

١٨ - النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

١٩ - اختتام الاجتماع التاسع للدول الأطراف.
